



## تعميم رقم (25) لعام 2026م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين

جميع مشغلي المحطات بالموانئ

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

اتحاد الغرف السعودية

جميع موانئ المملكة

**الموضوع:** بشأن استكمال الترتيبات الاستباقية لحاويات الترانزيت ذات النقل اللاحق الواردة عبر موانئ المملكة.

### الأسانيد:

- النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1440/4/5هـ.
- نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/42) وتاريخ 1405/7/2هـ وتعديلاته.
- الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (299) وتاريخ 1439/6/11هـ.
- تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (12) لعام 2026م بشأن الترتيبات الاستباقية للتعامل مع شحنات الترانزيت في موانئ المملكة.
- الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (28624) وتاريخ 1445/5/23هـ والمعدلة بموجب القرار الإداري رقم (1446-99-485) وتاريخ 1446/4/5هـ.



## التعليمات:

استمرارا للتكامل والتعاون مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فقد تم الاتفاق على الإجراءات الواردة في هذا التعميم بشأن التعامل مع حاويات الترانزيت ذات النقل اللاحق الواردة عبر موانئ المملكة.

إشارة إلى التعميم رقم (12) لعام 2026م، والمشار إليه أعلاه، وما تضمنه من التأكيد على أهمية اتخاذ الترتيبات الاستباقية اللازمة لاستكمال إجراءات نقل حاويات الترانزيت ذات النقل اللاحق أو إعادة تصديرها خلال المدد المحددة بما يضمن المحافظة على انسيابية الحركة التشغيلية وكفاءة استخدام الطاقات الاستيعابية بالموانئ.

وحيث تابعت الهيئة حركة حاويات الترانزيت ومؤشرات الأداء التشغيلي بالموانئ، واتضح أن بعض حاويات الترانزيت الواردة للمملكة والتي تتطلب نقلاً لاحقاً إلى وجهاتها النهائية تبقى داخل الموانئ لفترات تتجاوز المدد التشغيلية المستهدفة نتيجة عدم استكمال ترتيبات النقل اللاحق قبل وصولها، الأمر الذي يترتب عليه إشغال الساحات والمرافق التشغيلية والتأثير على كفاءة استغلال الطاقات الاستيعابية بالموانئ، ولضمان استمرارية سلاسل الإمداد وتعزيز كفاءة الخدمات اللوجستية بالمملكة، فقد تقرر العمل بالتعليمات التالية:

## أولاً: حاويات الترانزيت التي تصل إلى موانئ المملكة بعد تاريخ النفاذ

1. يحظر على كافة المشغلين بالميناء السماح بتفريغ أو مناولة أو تخزين أي حاويات واردة بنظام الترانزيت تتطلب نقلاً لاحقاً إلى وجهتها النهائية داخل المملكة أو خارجها، ما لم تكن ترتيبات النقل اللاحق بما في ذلك الوجهة النهائية والناقل المسؤول عن تنفيذ عملية النقل قد تم تحديدها وتأكيدتها قبل وصول السفينة إلى الميناء، وأن تكون ترتيبات النقل اللاحق كفيلة باستكمال إخراج حاويات الترانزيت خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ تفريغها بالميناء، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.



2. يلتزم الوكيل الملاحي قبل وصول السفينة بما يلي:

- أ. تحديد الوجهة النهائية والجهة المستفيدة لحاويات الترانزيت.
- ب. استكمال التعاقد أو الترتيب المسبق لخدمة النقل اللاحق لحاويات الترانزيت.
- ج. تحديد الناقل البري أو مزود الخدمات اللوجستية المسؤؤل عن تنفيذ عملية النقل لحاويات الترانزيت.
- د. تزويد الهيئة أو مشغل المحطة بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالنقل اللاحق عند الطلب.
- هـ. الاحتفاظ بالمستندات والاتفاقيات المؤيدة لترتيبات النقل اللاحق وتقديمها للهيئة عند الطلب.

3. يعد الوكيل الملاحي مسؤولاً أمام الهيئة عن استكمال نقل حاويات الترانزيت إلى وجهتها النهائية، سواء تم تنفيذ النقل بواسطة الناقل البحري أو بواسطة ناقل بري أو أي طرف متعاقد معه.

4. يلتزم الوكيل الملاحي بمعالجة أي حاويات ترانزيت يتعذر استكمال نقلها لاحقاً لأي سبب وذلك خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام من تاريخ علمه بتعذر استكمال النقل أو من تاريخ إشعاره من قبل الهيئة أو مشغل المحطة بذلك، بما في ذلك إعادة ترتيب النقل أو إعادة تصدير الحاوية إلى ميناء آخر أو إلى ميناء الشحن الأصلي.

5. يجوز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تنظيمية وتشغيلية، بما في ذلك رفض تفرغ أو مناولة أو تخزين حاويات الترانزيت محل المخالفة أو تعليق استقبال حاويات الترانزيت الواردة لصالح الخط الملاحي أو الوكيل الملاحي المخالف أو تحميلها كافة التكاليف والأجور المترتبة على ذلك، أو فرض غرامات مالية وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها، كما يجوز للهيئة عند الضرورة التشغيلية، نقل حاويات الترانزيت إلى ساحات أو مناطق لوجستية أو مواقع تخزين معتمدة داخل أو خارج الميناء على نفقة الوكيل الملاحي.



6. يلتزم مشغل المحطة بإشعار الهيئة فوراً بأي حاويات ترانزيت يتوقع تجاوزها للمدد المحددة في هذا التعميم، مع تزويد الهيئة بتقرير أسبوعي عن الحاويات القائمة ومدد بقائها والإجراءات المتخذة بشأنها، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

### ثانياً: حاويات الترانزيت التي وصلت إلى موانئ المملكة قبل تاريخ النفاذ

1. يلتزم جميع الوكلاء الملاحيين باستكمال نقل حاويات الترانزيت ذات النقل اللاحق الموجودة في موانئ المملكة إلى وجهاتها النهائية أو إعادة تصديرها بشكل فوري وبحد أقصى خلال مدة لا تتجاوز (14) يوماً.
2. في حال عدم استكمال نقل الحاويات خلال المدة المشار إليها، يعتبر استمرار بقائها داخل الميناء إخلالاً بمتطلبات الترانزيت الواردة في هذا التعميم، يترتب عليه تحمل الوكيل الملاحي كافة أجور التخزين والمناولة وأي رسوم أو تكاليف أخرى مترتبة على بقاء الحاويات داخل الميناء اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة أعلاه وحتى تاريخ إعادة تصديرها أو إخراجها من الميناء، ويحق للهيئة تعليق استقبال حاويات الترانزيت الواردة لصالح الخط الملاحي أو الوكيل الملاحي المخالف في جميع موانئ المملكة إلى حين إزالة أسباب المخالفة ومعالجة كافة الحاويات محل المخالفة، وذلك مع عدم الاخلال بحق الهيئة في اتخاذ أي إجراءات تنظيمية أو تشغيلية أخرى تراها مناسبة.

### أحكام عامة:

لا يترتب على قبول الهيئة أو مشغل المحطة تفرغ أو تخزين حاويات الترانزيت أي التزام باستمرار استقبال أو تخزين تلك الحاويات متى ما رأت الهيئة أن ذلك يؤثر على الكفاءة التشغيلية أو الطاقة الاستيعابية أو استمرارية سلاسل الإمداد بالمملكة، ويجوز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تنظيمية أو تشغيلية لمعالجة أي آثار مترتبة على بقاء حاويات الترانزيت داخل الموانئ.



**النفاذ:**

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ 2026/6/15م، وتعد أحكامه مقدمة وواجبة التطبيق في حال تعارضها مع أي أحكام واردة في تعاميم او قرارات او تعليمات سابقة.

للاعتقاد والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان